يدي في نواحيها .

فقال يا عكراش كل من موضع واحد .

ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرطب .

فجالت يد رسول ا صلى ا عليه وسلم في الطبق وقال يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد رواه ابن ماجه .

(قال الآمدي أو كان يأكل وحده فلا بأس) بأكله مما لا يليه لأنه لا يؤذي بذلك .

قلت وكذا لو كان يأكل مع من لا يستقذر منه بل يستشفي به كما يشهد له تتبعه صلى ا عليه وسلم للدباء من حوالي الصحفة في حديث أنس .

(وكره) الإمام (أحمد أن يتعمد القوم حين وضع الطعام فيفجأهم) لقوله تعالى ! ! الآية .

(وكذا) الضيف الذي يتبع الضيف (من غير أن يدعى وهو الطفيلي .

وفي الشرح لا يجوز وإن فجأهم بلا تعمد أكل نصا) .

وأطلق في المستوعب وغيره الكراهة إلا من عادته السماحة .

(وكره) أحمد (الخبز الكبار .

وقال ليس فيه بركة) وذكر معمر أن أبا أسامة قدم لهم طعاما فكسر الخبز قال أحمد لئلا يعرفوا كم يأكلون .

(ويكره أن يستبذله) أي الخبز لقوله أكرموا الخبز (فلا يمسح يده ولا السكين به) أي بالخبز (ولا يضعه تحت القصعة ولا تحت المملحة) أي آنية الملح لأنه استبذال له .

(بل يوضع الملح وحده على الخبز) لأنه لا استبذال فيه .

(ويستحب أن يصغر اللقمة ويجيد المضغ ويطيل البلع) لأنه أجود هضما .

(قال الشيخ إلا أن يكون هناك ما هو أهم من الإطالة واستحب بعض الأصحاب تصغير الكسر) يعني اللقم .

(وينوي) ندبا (بأكله وشربه التقوي على الطاعة) لحديث وإنما لكل امرىء ما نوى .

(ويبدأ الأكبر والأعلم وصاحب البيت) بالأكل لحديث كبر كبر .

(ويكره لغيرهما السبق إلى الأكل) لما فيه من الدناءة والشره .

(وإذا أكل معه ضرير استحب أن يعلمه بما بين يديه) من الطعام ليتناول ما يشتهيه .

(ويسن مسح الصحفة) التي يأكل فيها للخبز .

(وأكل ما تناثر منه) أو يسقط منه من اللقم بعد إزالة ما عليه من أذى للخبر (والأكل عند حضور رب الطعام وإذنه والأكل بثلاث أصابع) لحديث كعب بن مالك وتقدم .

(ويكره بما دونها) لأنه كبر (و) يكره أيضا (بما فوقها) لأنه شره (ما لم تكن حاجة) قال مهنا سألت أبا عبد ا عن الأكل بالأصابع كلها فذهب إلى ثلاث أصابع فذكر مسألة الحديث الذي يروى عن النبي صلى ا عليه وسلم